ط الحمى ان يمنع الناس من رعي الشجر والكلاء في ارض موات وقد كان العرب في الجاهلية اذا انتجع بلدا مخصبا اصعد كلبا على جبل او مرتفع
ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العام فيما سواه فنهى
رسول الله صم عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وقال لا حمى الا لله ولرسوله اذا ثبت هذا فان للنبي صم ان يحمي لنفسه وللمسلمين كما حمى عليه السلام
النقيع لخيل المهاجرين والنقيع بالنون وليس لآحاد المسلمين ان يحمي لا لنفسهم ولا لغيرهم اجماعا واما امام الاصل فان له ان يحمي لنفسه وللمسلمين عندنا
ك للامام ان يحمي لخيل المجاهدين وابل الصدقة ونعم الضوال والجزية ولا تضييق على المسلمين في حماه واذا حمى النبي عليه السلام او الامام لمصلحة
فزالت جاز نقض الحمى ولو مات في ملك الانسان كلا جاز له منع غيره منه يا للامام ان يقطع احاد الناس قطايع من الموات وهو يفيد
الاختصاص لا التملك فان احياه المقطع ملكه بالاحياء والا كان اولى من غيره بالاقطاع ثم ان احياه ملكه والا كان للامام استرجاعه ولو
طلب الامهال لعذر امهل بقدر زواله ولو سبق سابق فاحياه لم يملكه الا ان يكون باذن الامام ولا ينبغي للامام ان يقطع احدا من الموات ما لا يمكنه
عمارته لما فيه من التضييق على الناس في مشترك بلا فائدة فيه وليس له ان يقطع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز ان يقطع المعادن
الباطنة الفصل الثاني في المعادن وفيه و مباحث الاول المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها
الى طلب واستنباط ويوصل الى ما فيها من غير مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقير والمومياء والكحل والبرام والياقوت واحجار الرحاء
ومقالع الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة كالمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
البلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل والمؤنة عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها
وباطنها فقيل انها للامام خاصة ويجعلها من الانفال وعلى هذا القول لا يملك بالاحياء من دون اذن الامام وقال آخرون انها للمسلمين
لا يختص الامام منها الا بما يكون في الاودية التي هي ملكه فاما ما كان في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه وهذا عندي اقرب
ب المعادن الظاهرة لا يملك بالاحياء ولا يختص بها احد باحيائها ولا بالتحويط حولها ولا بالتحجر ولا باقطاع السلطان بل هي مباحة
كالمياه الجارية فمن سبق الى موضع منه لم يزعج قبل قضاء وطره واخذ فوق خاصة فالوجه انه لا يمنع ولو سبق اليه اثنان اقرع بينهما ان لم يمكن
الجمع ويحتمل تمكينها ويقسم الحاصل بينهما وكل من اخذ شيئا من المعدن ملكه ويجب عليه الخمس فيه ج المعادن الباطنة يملك بالاحياء
ويجوز للامام اقطاعها لمن شاء ولو كانت ظاهرة كانت حكمها حكم المعادن الظاهرة وانما يملك ويحيى اذا كانت باطنة لا يظهر الا بالعمل
واحياؤها يكون بالحفر عليها حتى يبلغ نيلها ويظهرها وتملكها المحيي بذلك ويجوز للامام اقطاعها على عمله لا يضيق على الناس من غير فائدة
ولو سبق اليها احد كان اولى فان احياها ملكها وليس للامام بعد ذلك اقطاعها لغيره وان عمل فيها عملا لا يبلغ فيه النيل فهو محجر او بيد لا تمليكا

فان اهمل اجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ويمهل لو ذكر عذرا بقدر زواله ثم يطالب باحد الامرين د الارض الموات اذا احياها انسان
ملكها فان ظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها سواء كان ظاهرا او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائه وكذا لو اشترى قطعة فيها معدن
قبل احيائها ويملكها ويملك المعدن ايضا ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء
ولو حجرها انسان كان اولى بها من غيره وكذا لو اقطعه اياها الامام كان اولى ه لو شرع انسان في حفر معدن ولم يصل الى المنتهى كان اولى به
وليس للامام اقطاعه لغيره ولو حفر آخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه ولو وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه انما يملك المكان الذي
حفره والعرق الذي في الارض لا يملكه بذلك فاذا وصل اليه غيره من جهة اخرى فله اخذه اما لو وصل الاول الى العرق فهل للثاني الاخذ منه
من جهة اخرى الوجه المنع وان الاول يملك حريم المعدن ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه فهل
له الاخذ مما خرج عن ارضه منه اشكال ينشأ من ان الاول انما يملك ما هو من اجزاء ارضه ولو عمل جاهلي في ارض المشركين حتى وصل الى
المعدن ثم فتح البلد المسلمون لم يكن المعدن غنيمة ولا يملكه الغانمون ويكون على الاباحة كالموات لانه لا يعلم هل قصد الجاهلي التملك فيغنم او لا فيبقى
على اصل الاباحة و لو ملك انسان معدنا فعمل فيه غيره بغير اذنه فالحاصل للمالك ولا اجر للعامل قال الشيخ لا يصح لانها هبة مجهوله والمجهول
لا يصح بل يملكه الآن بمجرد عقد الهبة بعد الاخراج ويقبضه اياه ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه وانما يثبت الاجرة اذا عمل لغيره بعقد صحيح او فاسد
ويتنزل ذلك منزلة من وهب ذرعه المجهول لغيره فنقله الموهوب وصفاه فلا شيء له من الدرع ولا اجرة على عمله وان عمل باذن المالك للمالك
ولم يعين اجرة ثبت له اجرة المثل اذا كان العمل مما يستحق عليه اجرة وان عين اجرة معينة صح وكذا الجعالة ان كانت مجهولة ثبت اجرة المثل
والا ثبت ما جعل له والوجه عندي ان المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان اباحة وله الرجوع فيما اخذه العامل ما دامت العين باقية
ولا اجرة له لو رجع المالك ولو قال اعمل فيه كذا ولك الحاصل بشرط ان تعطيني الفا لم يصح ولو استاجره لحفر عشرة اذرع من دور كذا
بدينار صح لانها اجارة معلومة فان ظهر عرق من ذهب فقال استاجرتك لتخرجه بدينار لم يصح لجهالة العمل ولو قال ان استخرجته فلك دينار
صح جعالة لصحة الجعالة مع جهالة العمل اذا كان العوض معلوما الفصل الثالث في المياه وفيه ط مباحث الاول
اقسام الماء ثلثة محرز في الاواني وهو ملك لمحرزه باجماع العلماء وماء الانهار وماء الابار والاول قسمان اما نهر مملوك او غيره والثاني
اما ان يكون عظيما كالنيل والفرات ودجلة وغيرها فالناس شركاء فيها في عدم التضرر بالسقي منها فهذا لا ازدحام فيه ولكل احد ان يسقي
كيف شاء واما ان يكون نهرا يزدحم فيه الناس ويقع فيه التشاح او يكون سيلا يتشاح اهل الارض الشاربة منه فيقع عنه
كفايتهم فيبتدأ بمن في اول النهر وهو الذي يلي فوهته ويحبس على الزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)